

التوجيه

## الوصول إلى المعلومات

٢٦ أبريل (نيسان) ٢٠١٩

سارية النفاذ ١ يناير (كانون الثاني) ٢٠٢٠

## جدول المحتويات

٣	الغرض	القسم الأول:
٣	التعاريف	القسم الثاني:
٥	الأساس القانوني	القسم الثالث:
٥	النطاق	القسم الرابع:
٥	المعلومات التي يتم الإفصاح عنها	1.
١٥	طلبات المعلومات والاطعون	2.
١٧	الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح	القسم الخامس:
١٧	الأحكام الانتقالية	القسم السادس:
١٧	تاريخ السريان	القسم السابع:
١٧	إطار صنع القرار	القسم الثامن:
١٧	المراجعة وإعداد التقارير	القسم التاسع:
١٨	الوثائق ذات الصلة	القسم العاشر:

## التوجيه

### الوصول إلى المعلومات

#### القسم الأول: الغرض

يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية - وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات - بالإفصاح عن الوثائق أو المعلومات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المدرجة صراحةً في هذا التوجيه. بالإضافة إلى ذلك، يحدد هذا التوجيه بعض ترتيبات التنفيذ المتعلقة بسياسة الوصول إلى المعلومات.

#### القسم الثاني: التعاريف

المصطلحات المستخدمة في هذا التوجيه لها المعاني التالية:

سياسة الوصول إلى المعلومات (٢٠١٩) POL/٢٠١٩/٦، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.	سياسة المعلومات العامة أو السياسة
المساعدة الفنية، والخدمات الاستشارية، وحوار السياسات والتعاون، بتمويل و/أو بتنفيذ من قبل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، أو عمليات الحوكمة والإدارة واتخاذ القرارات الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.	الأنشطة
البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.	البنك أو البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
لجنة من مجلس الإدارة تم تشكيلها وفقاً للقسم الحادي عشر من اختصاصات مجلس الإدارة.	لجنة مجلس الإدارة
مشروع مصنف على أنه مشروع من "الفئة A" وفقاً للسياسة البيئية والاجتماعية.	مشروع مصنف من "الفئة A"
نوعية المعلومات التي تدرج تحت القسم الثالث، الفقرة ٢ من سياسة الوصول إلى المعلومات.	المعلومات السرية
سياسة وإجراءات الإنفاذ (٢٠١٧) POL/2017/01، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.	سياسة وإجراءات الإنفاذ
هيئة مستقلة من الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين الذين يقدمون المشورة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن القضايا البيئية والاجتماعية مثل السياسة والمعايير الدولية والتطوير الفني والاتجاهات الناشئة والفرص المستقبلية.	المجلس الاستشاري البيئي والاجتماعي
أداة تحديد وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة لمشروع مقترح من الفئة "A" أعده العميل وفقاً لمطلب الأداء رقم ١ من السياسة البيئية والاجتماعية.	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
السياسة البيئية والاجتماعية (٢٠١٩) POL/٢٠١٩/٧، بما في ذلك متطلبات الأداء المرتبطة بها المنصوص عليها في هذه السياسة، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.	السياسة البيئية والاجتماعية

سياسة التقييم	سياسة التقييم المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في ١٦ يناير ٢٠١٣، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
آلية المساءلة المستقلة للمشاريع	آلية المساءلة المستقلة للمشاريع المنشأة بموجب سياسة المساءلة بشأن المشاريع
فريق الطعون بشأن المعلومات	الفريق المشكل بموجب سياسة الوصول إلى المعلومات
العمليات	أي معاملة استثمار في الأسهم أو قرض أو ضمان أو اقتراض للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً لاتفاقية تأسيس البنك.
تقييم أداء العمليات	التقييم اللاحق الذي يجريه فريق البنك المختص بعد الانتهاء من المشروع الذي يموله البنك.
آلية المساءلة بشأن المشاريع	سياسة المساءلة بشأن المشاريع (٢٠١٩) /POL/٢٠١٩/٨، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر.
وثيقة ملخص المشروع	الوثيقة المعدة لتقديم ملخص وقائعي للعناصر الرئيسية لمقترح المشروع وفقاً للفقرة ١,٤ من القسم الرابع من هذا التوجيه.
المشروع	مجموعة الأعمال و/أو السلع و/أو الخدمات و/أو أنشطة الأعمال المحددة في اتفاقيات التمويل للبنك والتي طلب العميل من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية تمويلها، وكما وافق عليها مجلس الإدارة أو إدارة البنك بعد تفويض المجلس لها سلطة الموافقة.
سياسة المعلومات العامة (٢٠١٤)	سياسة المعلومات العامة (2014) POL/2018/1.
استراتيجية القطاع	استراتيجية إقراض معتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتعلق بـ (١) جميع البلدان المستفيدة واقتصادات العمليات و(٢) قطاع اقتصادي محدد أو موضوع عبر قطاعات اقتصادية متعددة.
القطاع الحكومي	له المعنى المنسوب إلى "القطاع الحكومي" وفقاً للمادة ١١,٣ (٣) (أ) إلى (ج) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
برنامج تيسير التجارة	برنامج التجارة التابع للبنك والذي يهدف إلى تعزيز التجارة الخارجية من وإلى وبين البلدان المستفيدة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية أو اقتصادات العمليات.

## 1. المعلومات التي يتم الإفصاح عنها

يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالإفصاح على موقع البنك الإلكتروني عن وثائق أو معلومات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المذكورة أدناه. في بعض الحالات، سيتم توفير المنشورات المطبوعة في مكاتب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالإضافة إلى الإفصاح عنها على الموقع الإلكتروني للبنك.

### 1.1 معلومات المؤسسة والحوكمة

يُفصح البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن معلومات تتعلق بالحوكمة لديه. تتضمن هذه المعلومات:

#### 1.1.1 الوثائق الأساسية للبنك:

- (1) اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وتقرير الرئيس المرتبط بها؛
- (2) اللائحة الداخلية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛
- (3) قواعد الإجراءات لمجلس المحافظين،
- (4) قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة؛
- (5) اتفاقية المقر.

1.1.2 معلومات حول الهيكل التنظيمي للبنك، بما في ذلك الهيكل التنظيمي للبنك، وتحديد مختلف الإدارات والأقسام المكونة للمؤسسة وكذلك قوائم أعضاء اللجنة التنفيذية للبنك والمساهمين والمحافظين والمديرين والمدبرين المناوبين في مجلس الإدارة، ومجموعة القيادة العليا للبنك وجهات الاتصال القطرية والإدارات.

#### 1.1.3 يتم الإفصاح عن تقارير المؤسسات التالية سنويًا:

- (1) *المراجعة السنوية* لأثر عمليات البنك وأنشطته خلال كل عام بما في ذلك أبرز الابتكارات في المبادرات والقطاعات الرئيسية.
- (2) *التقرير المالي* بما في ذلك البيانات المالية المعتمدة والمدققة للبنك والتقارير والإفصاحات الإضافية عن إدارة المخاطر بالبنك وحوكمة الشركات وهيكلها، وتقرير مدقق الحسابات ورواتب الرئيس ونواب الرئيس ومجلس الإدارة وكذلك نطاق رواتب الإدارة العليا للبنك. كما يفصح البنك عن البيانات المالية الفصلية غير المدققة.
- (3) *تقرير الاستدامة* الذي يتضمن معلومات عن الجوانب البيئية والاجتماعية لعمليات البنك وأنشطته، بما في ذلك تنفيذ السياسة البيئية والاجتماعية. يتضمن تقرير الاستدامة أيضًا بيانات تمويل المناخ مع تصنيف بحسب البلد والقطاع والمشروع، والمبلغ الإجمالي لتمويل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لكل

مشروع، ونسبة المبلغ المخصص لتمويل مناخي لكل مشروع وما إذا كان تمويل المناخ هذا مخصصاً ضمن قطاعي التخفيف أو التكيف.

- (4) *تقرير الانتقال*، بما في ذلك تحليل الاتجاهات والتطورات التي تمر بمرحلة انتقالية في البلدان المستفيدة من البنك وتقييم فجوات الانتقال حسب البلد. كما يُفصح البنك عن توقعات الاقتصاد الكلي والتطورات الاقتصادية الإقليمية والتوقعات بالنسبة للبلدان المستفيدة مرتين في السنة في *تقرير التوقعات الاقتصادية الإقليمية*.
- (5) *القانون في الدول التي تمر بمرحلة انتقال* الذي يقدم تغطية للتطورات القانونية في البلدان المستفيدة من البنك.
- (6) *المراجعة السنوية لأنشطة المشتريات* بموجب سياسات وقواعد المشتريات، والتي تستعرض عقود المشتريات في القطاع العام، الممولة و/أو التي يديرها البنك، والتي يتم شراؤها من قبل عملاء البنك.
- (7) *المراجعة السنوية لأنشطة المشتريات للشركات*، والتي تقدم لمحة عامة عن أنشطة الشراء للبنك فيما يتعلق بالسلع والأعمال والخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يتعاقد عليها البنك.
- (8) *التقرير السنوي عن تنفيذ سياسة الوصول إلى المعلومات*، يلخص تنفيذ سياسة الوصول إلى المعلومات على مدار العام.

1.1.4. يتم الإفصاح عن وثائق وتقارير الامتثال التالية كما هو موضح أدناه:

- (1) *تقرير النزاهة ومكافحة الفساد*، الذي ينشر سنوياً، ويصف، من بين أمور أخرى، استراتيجية البنك لتعزيز النزاهة ومنع الاحتيال والفساد والإجراءات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لضمان قيام البنك بأنشطة أعماله بنزاهة بما في ذلك التعامل مع مزاعم الاحتيال والفساد فيما يتعلق بأنشطة البنك.
- (2) *قائمة بالكيانات غير المؤهلة*، يتم تحديثها بانتظام، مع تحديد الكيانات غير المؤهلة بأن تصبح طرفاً مقابلاً للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً لسياسة وإجراءات الإنفاذ.
- (3) *آلية المساءلة المستقلة للمشاريع*، بما في ذلك سياسة المساءلة بشأن المشاريع، والتوجيهات الصادرة وفقاً لسياسة المساءلة بشأن المشاريع، وفي كل حالة، تخضع للشروط المنصوص عليها في سياسة المساءلة بشأن المشاريع:

(أ) التقارير السنوية لألية المساءلة المستقلة للمشاريع؛

(ب) نسخ من الطلبات المستلمة بمجرد تسجيلها وفقاً لسياسة المساءلة بشأن المشاريع؛

(ج) تقارير التقييم؛

(د) تقارير حل المشاكل أو ملخصاتها؛

(هـ) تقارير تقييم الامتثال وتعليقات مقدمي الطلبات ذات الصلة؛

(و) خطط عمل الإدارة وتعليقات مقدمي الطلبات ذات الصلة؛

(ز) تقارير المتابعة والنشرات الإعلامية عن آلية المساءلة المستقلة للمشاريع.

1.1.5. تفاصيل المحكمة الإدارية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالإضافة إلى نسخ من قرارات المحكمة الإدارية للبنك.

1.1.6. فيما يتعلق ببرنامج تيسير التجارة، يقوم البنك بالإفصاح فقط عن قائمة المؤسسات المالية العميلة المسجلة أو المعتمدة من قبل البنك للمشاركة في هذا البرنامج.

1.1.7. وثائق التقييم، بما في ذلك:

- (1) سياسة التقييم الخاصة بالبنك
- (2) مراجعة التقييم السنوية لإدارة التقييم؛
- (3) برنامج العمل والميزانية السنوية لإدارة التقييم؛
- (4) ملخصات التقييمات التشغيلية؛
- (5) الدراسات الخاصة والموضوعية وورقات النهج؛
- (6) تعليقات الإدارة المعتمدة رسميًا على الوثائق المدرجة في الفقرات الفرعية (1) إلى (5) أعلاه.

لا تنشر إدارة التقييم عادةً مواد خاصة بالمعاملات التي قد تثير مخاوف تتعلق بالسرية التجارية وتراجع التقارير لتحديد ما إذا كان التنقيح ضروريًا لحماية السرية. يجب إبلاغ مجلس الإدارة بنتائج تقارير إدارة التقييم وسيتم مناقشة تفاصيل تلك النتائج في لجنة التدقيق. ومع ذلك، يجب أن تكون إدارة التقييم مسؤولة عن محتوى تقارير إدارة التقييم المفصّل عنها.

1.1.8. المعلومات المتعلقة بإصدارات سندات البنك:

- (1) ملاحق التسعير و/أو النشرة الوصفية لجميع إصدارات السندات المدرجة؛
- (2) تقارير وكالة التصنيف الائتماني، يخضع لموافقة الوكالة ذات الصلة على هذا الإفصاح؛
- (3) تفاصيل برنامج الاقتراض السنوي للبنك وإصدار السندات المستحقة المنفذة بموجب برنامج الاقتراض هذا؛
- (4) تفاصيل السندات الخضراء والسندات الاجتماعية المصدرة، وكذلك المعلومات المقدمة سنويًا على الأقل حول محافظة الأصول الخضراء والاجتماعية ذات الصلة التي تمولها هذه السندات.

1.1.9. المعلومات المؤسسية عن المسائل البيئية والاجتماعية والحوكمة، بما في ذلك:

- (1) معلومات عن البصمة الكربونية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

- (2) سياسة التنوع والشمول والتقارير ذات الصلة عن أهداف البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المتعلقة بالتنوع والشمول.
- (3) النظام الأساسي لموظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
- (4) معلومات عن إجراءات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية للتعامل مع المضايقات أو السلوك غير السليم في مكان العمل.
- (5) معلومات عن إجراءات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لإعداد التقارير والتحقيق في سوء السلوك المشتبه فيه.
- (6) معلومات عن التشكيل واللوائح وترتيبات العمل المتعلقة بمجلس موظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

## 1.2. معلومات عن مجلس الإدارة ومجلس المحافظين

### 1.2.1. عام

- يُفصح البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية عن المعلومات التالية المتعلقة بمجلس الإدارة ومجلس المحافظين في نهاية العملية التداولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء:
- (1) محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تحتوي على أسماء الحاضرين، وجدول الأعمال، وسجل الموافقة على محاضر الاجتماع السابق حسب الاقتضاء، والاتفاقات والقرارات التي توصل إليها مجلس الإدارة (باستثناء أي معلومات متعلقة بالجلسات التنفيذية لمجلس الإدارة المنعقدة وفقاً للمادة ٣ (ز) من النظام الداخلي لمجلس الإدارة).
  - (2) جدول مناقشات مجلس الإدارة القادمة التي يتم تحديثها على أساس شهري. قد تتغير المواعيد الدقيقة لعناصر المناقشة.
  - (3) اختصاصات وعضوية لجان مجلس الإدارة.
  - (4) المحاضر الموجزة لوقائع الاجتماعات السنوية لمجلس المحافظين التي تتضمن أسماء الحاضرين وجدول الأعمال والاتفاقيات والقرارات التي توصل إليها مجلس المحافظين (باستثناء أي معلومات تتعلق باجتماعات مجلس المحافظين حيث الحضور مقيّد وفقاً لما يحدده رئيس مجلس المحافظين وفقاً للمادة ٣ (ب) من النظام الداخلي لمجلس المحافظين).
  - (5) كلمات المحافظين الخاصة بكل اجتماع سنوي.
  - (6) قرارات مجلس المحافظين.



## 1.2.2. معلومات عن الاستراتيجيات القطرية والاستراتيجيات القطاعية المعتمدة من مجلس الإدارة

- (1) قائمة مراجعات وتحديثات الاستراتيجية. يُفصح البنك عن قائمة المراجعات المستقبلية لإعطاء تنبيه مسبق بمسودة المراجعات والتحديثات. كما يُفصح البنك عن قائمة محدثة بالاستراتيجيات القطرية والاستراتيجيات القطاعية، بما في ذلك تواريخ الموافقة.
- (2) توفر الاستراتيجيات القطرية إرشادات ومجموعة من المعايير لعمليات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وأنشطته، بما في ذلك المساعدة الفنية والمشاركة في السياسات في البلد المعني في ضوء تقييم البنك للتحديات الحالية في الانتقال. وترد الاعتبارات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك النوع الاجتماعي) للأنشطة المقترحة للبنك في شكل موجز.
- (3) توفر الاستراتيجيات القطاعية إرشادات ومجموعة من المعايير للعمليات والمساعدة الفنية والمشاركة في السياسات في القطاعات ذات الصلة أو عبر قطاعات ومواضيع متعددة، حسب الاقتضاء. ويتم تضمين الاعتبارات البيئية والاجتماعية (بما في ذلك النوع الاجتماعي)، حسب الاقتضاء، للعمليات والأنشطة المقترحة للبنك في شكل موجز.
- (4) تكون عملية الإفصاح عن الاستراتيجيات القطرية والاستراتيجيات القطاعية، حسب الاقتضاء، كما يلي:

يتم الإفصاح عن مسودة الاستراتيجيات القطرية ومسودة الاستراتيجيات القطاعية، لمدة ٤٥ يومًا، يتم خلالها دعوة الجمهور لإرسال تعليقات إلى البنك.

بالنسبة للاستراتيجيات القطرية، يتم الإفصاح عنها بعد التشاور مع سلطات البلد المعني. ولهذا الغرض، يتم أيضًا الإفصاح عن الاستراتيجيات القطرية في المكتب المقيم ذي الصلة باللغة الإنجليزية واللغة الوطنية الرسمية ذات الصلة. وكلما كان ذلك مناسبًا، سيقوم البنك بالتفاعل بشكل استباقي مع ممثلي المجتمع المدني وأعضاء الجمهور في مرحلة مبكرة من تطوير الاستراتيجية القطرية من خلال ورش العمل التشاورية وغيرها من الوسائل.

بالنسبة للاستراتيجيات القطاعية ذات الصلة، سيتم منح المجلس الاستشاري البيئي والاجتماعي الفرصة للتعليق على مسودة الوثيقة. وكلما كان ذلك مناسبًا، يجب على البنك التواصل بشكل استباقي مع ممثلي المجتمع المدني وأعضاء الجمهور في مرحلة مبكرة من تطوير الاستراتيجية أو خلال فترة التشاور العام من خلال ورش العمل التشاورية وغيرها من الوسائل.

يتم توفير ملخص للتعليقات العامة المستلمة لمجلس الإدارة في "تقرير الدعوة للتعليق" قبل موافقة مجلس الإدارة النهائية على الاستراتيجية ذات الصلة.

يتم الإفصاح عن الاستراتيجيات القطرية النهائية والاستراتيجيات القطاعية النهائية بعد موافقة مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تقرير الدعوة للتعليق الذي يتضمن ملخص التعليقات العامة المستلمة وردود الموظفين، باللغة الإنجليزية والاستراتيجيات البلدان باللغة الوطنية الرسمية ذات الصلة أيضًا. على الرغم من أن جميع التعليقات التي يتلقاها البنك خلال هذه العملية يتم النظر فيها، ويتم الإقرار باستلام المراسلات، فإن البنك لا يرد عادةً على التعليقات العامة أو المراسلات الفردية الواردة.

### 1.2.3. معلومات عن سياسات الحوكمة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة

تخضع سياسات الحوكمة التالية المعتمدة من مجلس الإدارة للمراجعة الدورية والتشاور العام: سياسة الوصول إلى المعلومات، والسياسة البيئية والاجتماعية، وسياسة التقييم، وسياسة المساءلة بشأن المشاريع. وتكون عملية الإفصاح عن سياسات الحوكمة هذه كالتالي:

- (1) في حالة مراجعة سياسات الحوكمة المذكورة أعلاه، يتم الإفصاح عن مسودات النصوص لمدة ٤٥ يومًا للتعليق العام. وعندما يكون ذلك ممكنًا، يسعى البنك للحصول على الرأي العام في مرحلة مبكرة من تطوير السياسات ويدعو المجتمع المدني وأعضاء الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم تعليقات وتعديلات على الإصدار الحالي ذي الصلة من السياسة من خلال ورش العمل التشاورية أو وسائل أخرى. يأخذ البنك في الاعتبار التعليقات التي وردت عند صياغة السياسة المنقحة. ويتم توفير ملخص للتعليقات العامة المستلمة وردود موظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية لمجلس الإدارة في تقرير الدعوة للتعليق قبل موافقة مجلس الإدارة النهائية على السياسة ذات الصلة.
- (2) بعد موافقة مجلس الإدارة، يتم الإفصاح عن "تقرير الدعوة للتعليق"، الذي يحتوي على ملخص لتعليقات أصحاب المصلحة المستلمة وردود موظفي البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، إلى جانب السياسة النهائية المعتمدة، والتي تتضمن أي تغييرات يطلبها مجلس الإدارة. على الرغم من أنه سيتم النظر في جميع تعليقات أصحاب المصلحة التي تلقاها البنك خلال هذه العملية، وإرسال الإقرار بالاستلام لمقدمي التعليقات، فإن البنك لا يستجيب عادة للتعليقات أو المراسلات الفردية الواردة.
- (3) لا ينطبق إجراء التشاور أعلاه على أي من سياسات البنك الأخرى.
- (4) يسعى البنك إلى توفير ترجمة لسياسة الوصول إلى المعلومات والسياسة البيئية والاجتماعية وسياسة التقييم وسياسة المساءلة بشأن المشاريع إلى اللغات الرسمية للبنك. سيسعى البنك أيضًا إلى توفير ترجمات إلى اللغات الوطنية الرسمية للبلدان المستفيدة حسب الحاجة.
- (5) يُفصح البنك عن قائمة محدثة لسياسات الحوكمة كما هو مذكور أعلاه، بما في ذلك تواريخ الموافقة.

### 1.2.4. السياسات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة أو قراراته

باستثناء ما هو مبين أعلاه، يتم الإفصاح عن السياسات الأخرى المعتمدة من مجلس الإدارة أو قراراته، والتي وافق مجلس الإدارة على الإفصاح عنها صراحة، على الفور بعد هذه الموافقة.

### 1.2.5. الأرشيف على الانترنت

يفصح البنك عن الإصدارات المعتمدة مسبقًا من الاستراتيجيات والسياسات و/أو قرارات مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه في القسم الرابع، الفقرات ١، ٢، ٣ إلى ١، ٢، ٣ أعلاه.

### 1.3. معلومات التخطيط والميزانية

يتم الإفصاح عن المعلومات التالية فيما يتعلق بعملية التخطيط لدى البنك:

- (1) الإطار الاستراتيجي والرأسمالي مدته خمس سنوات، الذي يحدد الأهداف العالية المستوى للبنك ويستعرض قدرته الرأسمالية، على النحو الذي وافق عليه مجلس المحافظين.

(2) خطة تنفيذ الاستراتيجية السنوية، تقدم خطة الأعمال السنوية للبنك والميزانية وسجل الأداء المؤسسي للبنك، وفقاً لما أقره مجلس الإدارة في سياق التخطيط المستمر لمدة ثلاث سنوات لعمليات البنك وأنشطته.

#### 1.4. معلومات المشاريع

##### 1.4.1. وثائق ملخصات المشاريع

يقوم البنك بإبلاغ الجمهور بالمشاريع من خلال وثائق ملخص المشاريع التي يتم توفيرها لـ (١) مشاريع القطاع الخاص و(٢) مشاريع القطاع الحكومي (بما فيها إطار التمويل والمشاريع الفردية ضمن الأطر). كما يتم توفير وثائق ملخص المشاريع لأنشطة المساعدة الفنية كما هو موضح في الفقرة ٣، ٤، ١ أدناه ولكن لا يتم توفيرها بالنسبة للتسهيلات الفردية في إطار برنامج تيسير التجارة التابع للبنك أو تسهيلات الضمان الأخرى التي يجب توفير وثيقة ملخص المشروع لها فقط للبرنامج أو التسهيل ككل. يجب ألا تتضمن وثائق ملخص المشاريع معلومات سرية. في حالة تقديم مشروع للموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة، أو، إذا قام مجلس الإدارة بتفويض سلطة الموافقة، من قبل إدارة البنك، يتم الإفصاح عن وثيقة ملخص المشروع والتي تقدم ملخصاً وقائعيًا للعناصر الرئيسية لمقترح الاستثمار ويتضمن المعلومات التالية:

- (1) هوية شركة المشروع، ورهنًا بموافقة العميل و/أو ممارسات السوق، معلومات عن راعي المشروع و/أو المساهمين في شركة المشروع؛
- (2) إجمالي قيمة المشروع (عند الاقتضاء)؛
- (3) موقع المشروع؛
- (4) وصف مختصر للمشروع وأغراضه؛
- (5) مقدار وطبيعة استثمارات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛
- (6) موعد اتخاذ قرار بشأن المشروع من قبل مجلس الإدارة أو، إذا قام مجلس الإدارة بتفويض سلطة الموافقة، من قبل إدارة البنك؛
- (7) أثر الانتقال المتوقع؛
- (8) عنصر الإضافة من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛
- (9) المعلومات البيئية والاجتماعية وفقاً للقسم الرابع، الفقرة ٦، ٤، ١ من هذا التوجيه؛
- (10) إن أمكن، تفاصيل تمويل المساعدة الفنية المتعلقة بالمشروع وتمويل المنح؛
- (11) إرشادات حول كيفية ومكان الحصول على معلومات حول المشروع من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ومحلياً في البلد المعني، بما في ذلك معلومات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف، الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني) لنقطة الاتصال في شركة المشروع؛
- (12) معلومات حول كيفية تقديم طلب إلى آلية المساءلة المستقلة للمشاريع

#### 1.4.2. الجداول الزمنية للإفصاح عن وثائق ملخصات المشاريع

باستثناء الحالات التي ينطبق فيها الإفصاح المؤجل وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات والفصل الرابع، الفقرة ٤, ٤, ٤, أدناه، يتم الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع وفقاً للجداول الزمنية الموضحة أدناه:

- (1) بالنسبة لمشاريع القطاع الخاص التي يوافق عليها مجلس الإدارة، يتم الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع قبل ٣٠ يوماً على الأقل من نظر مجلس الإدارة في المشروع؛
- (2) بالنسبة لمشاريع القطاع الحكومي التي يوافق عليها مجلس الإدارة، يتم الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع في أقرب وقت ممكن بعد اجتياز المشروع مرحلة "مراجعة فكرة المشروع" من قبل إدارة البنك، وقبل ٦٠ يوماً على الأقل قبل النظر فيها من قبل مجلس الإدارة؛
- (3) بالنسبة للمشاريع التي توافق عليها إدارة البنك، عندما يفوض مجلس الإدارة سلطة الموافقة لإدارة البنك، يتم الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع في بداية فترة الإخطار بعدم الاعتراض ذات الصلة للبلد العضو في البنك وفقاً للمادة ١٣ (٣) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.

#### 1.4.3. وثائق ملخص المشاريع لأنشطة المساعدة الفنية

سيتم توفير وثائق ملخص المشاريع لأنشطة المساعدة الفنية الممولة من المنح والتي لا تتعلق بتمويل بنك معين، عندما تتجاوز أنشطة المساعدة الفنية ٣٠٠ ألف يورو. وسيتم الإفصاح عن وثائق ملخصات المشاريع هذه بعد موافقة البنك الداخلية على نشاط المساعدة الفنية ذي الصلة.

#### 1.4.4. الإفصاح المؤجل عن وثائق ملخص المشاريع

قد يتم تأجيل الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات في الحالات التالية:

- (1) معاملات سوق رأس المال (على سبيل المثال، طرح الأسهم للاكتتاب العام أو إدراج الشركات أو إصدار السندات) حيث تقيد أو تمنع قوانين الأوراق المالية أو لوائح البورصة أو الهيئات التنظيمية أو الهيئات الأخرى توزيع المعلومات الواردة في وثائق ملخصات المشاريع؛
- (2) المخاوف المشروعة للراعي حول المعلومات السرية؛
- (3) احتمال حدوث تغييرات كبيرة في تصميم المشروع في مرحلة "المراجعة النهائية" من قبل إدارة البنك.

#### 1.4.5. ترجمة وثائق ملخص المشاريع

في أقرب وقت ممكن بعد الإفصاح عن وثائق ملخص المشاريع باللغة الإنجليزية (بما في ذلك أي تحديثات)، يتم ترجمتها إلى اللغة الوطنية الرسمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء والإفصاح عنها. يتم توفير وثائق ملخص المشاريع المترجمة أيضاً في المكاتب المحلية ذات الصلة.

#### 1.4.6. المعلومات البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشاريع

كما هو مذكور في الفقرة ١,٤,١ (٩) أعلاه، يتم إدراج المعلومات البيئية والاجتماعية حول المشروع كجزء من وثائق ملخص المشاريع على النحو الوارد في الفقرات الفرعية (٣) - (٥)، على التوالي، أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للبنك، حسب تقديره، الإفصاح عن معلومات بيئية واجتماعية أخرى من وقت لآخر للإحاطة أو للتعليق العام.

ترد متطلبات الإفصاح عن معلومات المشروع من قبل عملاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في السياسة البيئية والاجتماعية.

#### المشاريع المصنفة من الفئة (A) - تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي

(1) بالنسبة للمشاريع المصنفة من الفئة (A)، بالإضافة إلى الإفصاح المطلوب من العميل وفقاً للسياسة البيئية والاجتماعية، يقوم البنك بالإفصاح عن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي على موقع الويب الخاص به، وفي مقره الرئيسي في لندن، وفي مكتب التمثيل ذي الصلة بمجرد أن يقرر البنك مناسبة ذلك لغرض الإفصاح والتشاور العام، وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من نظر مجلس الإدارة في مشاريع القطاع الخاص، وقبل ١٢٠ يوماً على الأقل من نظر مجلس الإدارة في مشاريع القطاع العام. وبالنسبة للمشاريع الموجودة في البلدان التي لا يوجد فيها للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية مكاتب تمثيل، يتم تحديد وسائل بديلة للإفصاح على صفحة الويب الخاصة بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع. هذا ويتم توفير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع باللغة المحلية أو بلغات أخرى في متناول أصحاب المصلحة، وخاصة الأشخاص المتأثرين بالمشروع، وإحدى لغات البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية الرسمية الأربع: الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية أو الروسية. ويمكن أيضاً توفير تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي بلغات أخرى بشكل كلي أو جزئي، وعند الضرورة. يتيح البنك تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي دون تعليق أو اعتماد البنك.

(2) يتم نشر الإخطار بتوافر وثائق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على موقع الويب الخاص بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، بما في ذلك قائمة بمواقع توفر وثائق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي محلياً وروابط إلى موقع ويب العميل أو مواقع الويب الأخرى التي تتوفر فيها وثائق تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، كلما كان ذلك مناسباً.

#### وثائق ملخص المشروع - المعلومات البيئية والاجتماعية

(3) بالنسبة للمشاريع المصنفة بالفئة (A) والفئة (B)، يجب أن تشمل وثائق ملخص المشروع التي يُفصح عنها البنك ما يلي:

(أ) تصنيف المشروع والأساس المنطقي لهذا التصنيف؛

(ب) وصف للمنافع والمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية المرتبطة بالمشروع؛

(ج) ملخص للتدابير الرئيسية المتفق عليها للتخفيف من المخاطر والآثار المحددة، بما في ذلك ملخص لأي خطة عمل متفق عليها أو تدابير تكميلية ضرورية لتلبية متطلبات أداء السياسة البيئية والاجتماعية؛

(د) انبعاثات غازات الدفيئة المتوقعة للمشروع بالنسبة للمشاريع التي: (١) تنتج أو يتوقع أن ينتج عنها إجمالي انبعاثات تزيد عن ١٠٠ ألف طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً أو (٢) يتوقع أن تؤدي إلى حدوث تغير صافٍ في الانبعاثات، إيجابي أو سلبي، أكثر من ٢٥ ألف طن من مكافئ ثاني أكسيد

الكربون سنويًا بعد الاستثمار. يجب أن يشمل نطاق تقييم غازات الدفيئة جميع الانبعاثات المباشرة من المرافق والأنشطة والعمليات التي تشكل جزءًا من المشروع، بالإضافة إلى الانبعاثات غير المباشرة المرتبطة بإنتاج الطاقة المستخدمة في المشروع؛

- (هـ) ملخص لأي أنشطة إفصاح أو تشاور؛
- (و) رابط لصفحة الويب الخاصة بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشاريع المصنفة بالفئة (A)؛
- (ز) وصف لحالة عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك المشاريع التي تتطلب التحقق من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية.
- (4) بالنسبة للمشاريع المصنفة بالفئة (C)، يجب أن تتضمن وثائق ملخص المشاريع التي يفصح عنها البنك تصنيف المشروع والأساس المنطقي لهذا التصنيف.
- (5) بالنسبة لمشاريع الوساطة المالية (المشاريع المصنفة بالفئة (FI)، يجب أن تتضمن وثيقة ملخص المشروع التي يفصح عنها البنك ما يلي:
- (أ) تصنيف المشروع وموجز ما إذا كان من المحتمل أن تكون المشاريع الفرعية (بشكل عام وفي المجمل) التي يدعمها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ذات مخاطر بيئية واجتماعية منخفضة أو متوسطة أو عالية؛
- (ب) وصف للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية المتوقعة المرتبطة باستثمار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في الوسيط المالي؛
- (ج) تأكيد ما إذا كان نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الذي سيستخدمه الوسيط المالي يتناسب مع مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بمحفظة الوسيط المالي للمشاريع الفرعية التي يدعمها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛
- (د) التدابير الرئيسية المحددة لإنشاء أو تعزيز نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للوسيط المالي، حسب الحاجة وكما هو موضح في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

#### 1.4.7. تحديثات وثنائق ملخص المشاريع

يتم إجراء التحديثات على وثنائق ملخص المشاريع على النحو التالي:

- (1) عندما يتم إجراء تغييرات جوهرية على المشروع بعد إصدار وثيقة ملخص المشروع الأصلية، على النحو المعتمد من قبل مجلس الإدارة أو من قبل إدارة البنك، في حال تفويضها من مجلس الإدارة.
- (2) عند اكتمال ملخص تقييم أداء عمليات المشروع.
- (3) بالنسبة للمشاريع المصنفة بالفئة (A) والمشاريع بالفئة (B) المرتبطة بمخاطر وتأثيرات بيئية واجتماعية كبيرة، سيتم مراجعة الأقسام البيئية والاجتماعية من وثيقة ملخص المشروع سنويًا وتحديثها حسب الاقتضاء. بالنسبة لمشاريع الوساطة المالية (المصنفة بالفئة (FI)، ستتم مراجعة وتحديث الأقسام البيئية والاجتماعية من وثيقة ملخص المشروع حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق الروابط التي يفصح عنها الوسيط المالي

على موقع الويب الخاص به بشأن المشاريع الفرعية المحالة إلى البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وفقاً للسياسة البيئية والاجتماعية.

#### 1.4.8. تقارير مجلس الإدارة لمشاريع القطاع الحكومي

يقوم البنك بالإفصاح عن تقارير مجلس الإدارة الخاصة بمشاريع القطاع الحكومي في غضون ٣٠ يومًا من موافقة مجلس الإدارة على المشروع ذي الصلة. يتم حذف المعلومات السرية من تقرير مجلس الإدارة.

#### 1.4.9. تقييم مشاريع القطاع الحكومية

يجب على البنك الإفصاح عن المعلومات الواردة في تقارير أداء عمليات مشاريع القطاع الحكومي المختارة للمراجعة الموسعة خلال فترة ١٢ شهرًا معينة، في غضون ٦٠ يومًا بعد اكتمال تقرير أداء عمليات المشاريع ذي الصلة. يتم إزالة المعلومات السرية من تقرير أداء عمليات المشاريع.

#### 1.4.10. المشاريع الملغاة أو المرفوضة أو غير النشطة

ستتم إزالة ملفات وثائق ملخص المشاريع من موقع الويب عندما يتم إلغاء المشروع ذي الصلة أو رفضه أو توقف نشاطه لأكثر من ١٢ شهرًا. ومع ذلك، عندما تكون وثيقة ملخص المشروع: (١) لمشروع مصنّف بالفئة (A)، وتتضمن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي المرتبط به، تتم إزالة وثيقة ملخص المشروع وجميع المعلومات المرتبطة بها على موقع الويب بعد ستة أشهر من تاريخ إلغائها؛ و(٢) مشروع تم إلغاؤه حيث تم الإلغاء بعد بدء المراجعة بموجب آلية المساءلة المستقلة للمشاريع، يجب الاحتفاظ بوثيقة ملخص المشروع على موقع الويب حتى يتم الانتهاء من عملية مراجعة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع وعند الاقتضاء، متابعة آلية المساءلة المستقلة للمشاريع. يجوز للبنك، حسب تقديره، ترك هذه الوثائق على موقع الويب لفترة أطول.

#### 1.4.11. إخطار العميل

يقوم البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بإخطار عملائه وغيرهم من الأطراف المقابلة، حسب الاقتضاء، بالمبادئ ومتطلبات الإفصاح وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات وهذا التوجيه.

#### 2. طلبات الحصول على المعلومات والطعون

تقدم طلبات الحصول على المعلومات والطعون في حالة رفض الإفصاح عن المعلومات وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات والأحكام الواردة أدناه.

#### 2.1. تقديم طلبات الحصول على المعلومات

ترسل طلبات الحصول على المعلومات إلى البنك إما من خلال: (١) نموذج طلب الحصول على المعلومات عبر الإنترنت المتوفر على موقع الويب الخاص بالبنك؛ أو (٢) عنوان البريد الإلكتروني لطلب الإفصاح عن المعلومات المتوفر على موقع الويب الخاص بالبنك؛ أو (٣) البريد المرسل إلى المقر الرئيسي للبنك أو عنوان المكتب المقيم للبنك أو عنوان مكتب تمثيل البنك، والموجه إلى عناية رئيس وحدة إشراك المجتمع المدني.

#### 2.2. استجابة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار على طلبات الحصول على المعلومات

(1) يقر البنك باستلام طلب الحصول على المعلومات وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات عمومًا في غضون ٥ أيام عمل، ولكن على أي حال لا يزيد عن ١٠ أيام عمل.

- (2) عندما لا يكون طلب الحصول على المعلومات دقيقاً بما يكفي لتحديد المعلومات المطلوبة، يجوز للبنك أن يطلب من مقدم الطلب تقديم توضيحات.
- (3) يرد البنك على طلبات الحصول على المعلومات في غضون ٢٠ يوم عمل بعد تلقي الطلب أو التوضيح، حسب الاقتضاء، أو تقديم شرح في الوقت المناسب لسبب التأخير (خلال ١٠ أيام عمل بعد الاستلام)، في موعد لا يتجاوز ٤٠ يوم عمل. يجب أن يقدم رد البنك إما المعلومات المطلوبة مع التتبعات المناسبة للمعلومات السرية، إن وجدت، وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات أو رفض الطلب كلياً أو جزئياً. في حالة الرفض، يجب إعطاء أسباب الرفض.
- (4) يجب تقديم رد البنك على طلب الحصول على المعلومات بموجب هذه الفقرة ٢,٢ لمقدم الطلب فقط. وإذا قرر البنك أن هناك مصلحة عامة أوسع في الإفصاح عن المعلومات التي يغطيها الطلب، فيجب على البنك أيضاً الإفصاح عن هذه المعلومات على موقع الويب الخاص بالبنك.

### 2.3. الطعون التي يتم فيها رفض الإفصاح عن المعلومات

- (1) يجب تقديم الطعن وفقاً لسياسة الوصول إلى المعلومات إلى "فريق الطعون بشأن المعلومات" كتابياً في غضون ٣٠ يوم عمل من تاريخ استلام القرار الذي هو موضوع الطعن إما عن طريق البريد الإلكتروني إلى [\[AIP-email-address@ebrd.com\]](mailto:AIP-email-address@ebrd.com) أو إلى عنوان المقر الرئيسي للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية موجهة لعناية "فريق الطعون بشأن المعلومات".
- (2) يجب أن تقرأ أمانة "فريق الطعون بشأن المعلومات" بتلقي الطعن في غضون ٥ أيام عمل من تاريخ استلامه. إذا لم يكن الطعن دقيقاً بدرجة كافية، فيطلب البنك من مقدم الطعن تقديم إيضاحات.
- (3) تقوم أمانة "فريق الطعون بشأن المعلومات" بإبلاغ مقدم الطعن بقرار "فريق الطعون بشأن المعلومات" كتابة في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوم عمل بعد تلقي الطعن أو التوضيح، حسب الاقتضاء.

### 2.4. اللغات المستخدمة في طلبات المعلومات والطعون

- (1) يُفضل تقديم طلبات الحصول على المعلومات والطعون إلى البنك بإحدى اللغات الأربع التي يعمل بها البنك (الإنجليزية أو الروسية أو الألمانية أو الفرنسية) وفي هذه الحالة يكون الرد بنفس اللغة المقدم بها الطلب. وبدلاً من ذلك، يمكن تقديم طلبات الحصول على المعلومات والطعون بأي من اللغات الوطنية الرسمية للبلدان المستفيدة من البنك. وفي مثل هذه الحالات، تُحال طلبات الحصول على المعلومات والطعون، في المقام الأول، إلى المكتب المقيم أو مكتب التمثيل المعني بغرض الترجمة، ويؤخذ الوقت اللازم للحصول على هذه الترجمة في الاعتبار عند معالجة الطلب أو الطعن. يكون الرد بنفس اللغة المقدم بها الطلب أو الطعن. وبالنسبة للطلبات والطعون المقدمة بلغات غير تلك المذكورة أعلاه سيكون الرد باللغة الإنجليزية.
- (2) عندما يحدد مقدم الطلب أو الطعن اللغة المفضلة له للوثيقة، يلتزم البنك بالامتثال إذا كان لديه الوثائق أو المعلومات المطلوبة بتلك اللغة.

### 2.5. مرجعية أيام العمل

تشير عبارة "أيام العمل" في هذا التوجيه إلى أيام العمل العادية في المقر الرئيسي للبنك.



## القسم الخامس: الإعفاءات والاستثناءات والإفصاح

### الإعفاءات

يجوز للرئيس منح الانحراف عن أحد متطلبات هذه السياسة.

### الاستثناءات

غير قابلة للتطبيق.

### الإفصاح

سيتم الإفصاح عن هذا التوجيه على موقع البنك الإلكتروني.

## القسم السادس: الأحكام الانتقالية

غير قابلة للتطبيق.

## القسم السابع: تاريخ السريان

يدخل هذا التوجيه حيز النفاذ في الأول من يناير (كانون الثاني) ٢٠٢٠ مع استثناء القسم الرابع، الفقرة ٤,٩.١ (تقييم مشاريع القطاع الحكومي) والذي يدخل حيز النفاذ في ٣٠ يونيو (حزيران) ٢٠٢١

## القسم الثامن: إطار صنع القرار

الأمين العام خاضع للمساءلة عن هذا التوجيه.

نائب الأمين العام مسؤول عن هذا التوجيه.

## القسم التاسع: المراجعة وإعداد التقارير

### المراجعة

تتم مراجعة هذا التوجيه عند الضرورة، ولكن على الأقل سنويًا عند إعداد التقرير السنوي عن تنفيذ سياسة الوصول إلى المعلومات.

### إعداد التقارير

في التقرير السنوي عن تنفيذ سياسة الوصول إلى المعلومات، والذي يتم نشره على موقع الويب الخاص بالبنك، يقدم البنك تقريرًا عن كيفية تعامله مع طلبات الإفصاح عن المعلومات.

1. سياسة الوصول إلى المعلومات ٢٠١٩
2. السياسة البيئية والاجتماعية ٢٠١٩
3. سياسة المساءلة بشأن المشاريع ٢٠١٩
4. سياسة الوصول إلى المعلومات ٢٠١٤